DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

Qatar

دولة قطر

وزارة الإعلام

إدارة السياحة والآثار

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الآثار

بمطابع
دار العلوم
للنشر والترجمة
١٦ - الدوحة - قطر

UNESCO Cultural Heritage Laws Database
(Terms of Use and Disclaimer apply)

مؤسسة دار العلوم

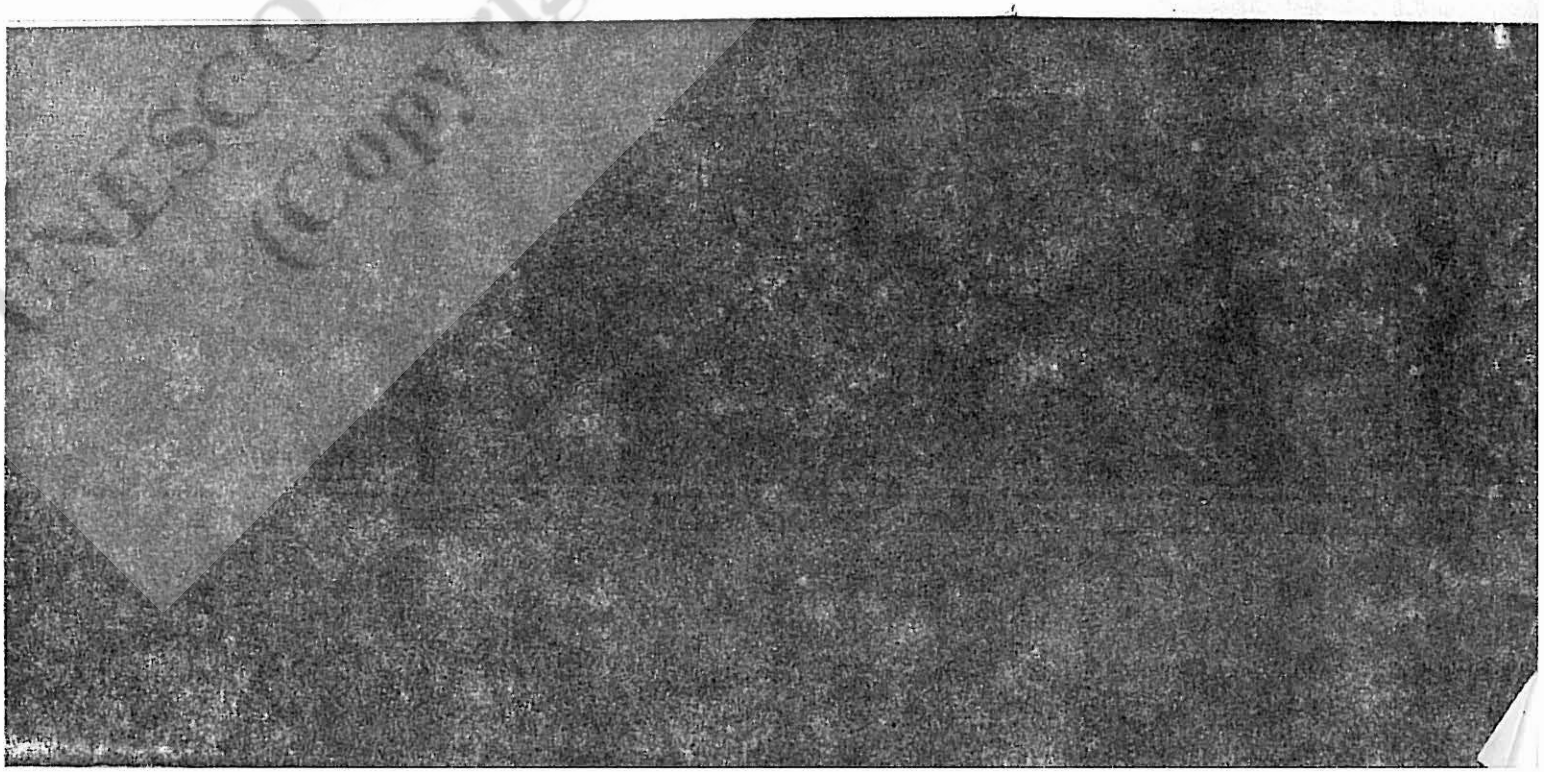

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠
بشأن الآثار

نحن خليفة بن حمد آل ثانى أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الاساسى المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد ٢٣ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقارى، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون عقوبات قطر ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون الاجراءات الجزائية ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات وزارة الاعلام ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية العامة المماثلة ،

وعلى اقتراح وزير الاعلام ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتى :

UNESCO Cultural Heritage Laws Database
Copyright and Disclaimer apply)
DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الباب الاول

احكام عامة

مادة (١)

يعتبر اثرا أى شيء خلفته الحضارات ، أو تركته الاجيال السابقة ، مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الاخلاق او العقائد أو الحياة اليومية ، أو الاحداث العامة ، أو غيرها مما يرجع تاريخه الى اربعين سنة وأكثر متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية ٠

ومع مراعاة حكم المادة (٥) من هذا القانون ، تعتبر الآثار مالا عاما مملوكا للدولة ، مالم يلغ تخصيصها وفقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة (٢)

تقسم الآثار الى قسمين : غير منقولة ومنقولة ، ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المشيدة على الارض والمتصلة بها كبقايا المدن والمبانى ، والتلال الأثرية والكهوف والمغاور والقلاع والاسوار والحصون والابنية الدينية ، والمدارس وغيرها سواء كانت فى باطن الارض أو تحت المياه الداخلية أو الاقليمية ٠

ويقصد بالآثار المنقولة التى صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الارض ويمكن تغيير مكانها دون تلف ٠

مادة (٣)

تتولى ادارة السياحة والآثار بوزارة الاعلام تقدير الصفة الاثرية للآثار المنقولة وغير المنقولة وتقرير أهمية كل أثر ٠

مادة (٤)

تناط مهمة المحافظة على الآثار بادارة السياحة والآثار التى تتولى الكشف عن الآثار وتسجيلها وصيانتها والابقاء على معالمها

وزخارفها ، وعرضها للناس ، ونشر الثقافة الاثرية ، ولا يجوز للمالك الاعتراض عليها ٠

ويتم تسجيل الاثر بقرار من وزير الاعلام ، وتبلغ قرارات التسجيل الى الافراد والجهات المعنية ٠

وتقيد الآثار المسجلة ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، فى سجلات تعد بذلك بادارة السياحة والآثار ، يبين فيها أهمية كل أثر مع وصف معالمه ٠ فاذا كان الاثر منقولا أدرج فى السجل أسماء من تعاقبوا على حيازته ٠

وتتولى ادارة السياحة والآثار اتخاذ اجراءات تسجيل الآثار غير المنقولة فى السجل العقارى ٠

مادة (٥)

جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة على سطح الارض او فى باطنها تعتبر من أملاك الدولة العامة ، ولا يجوز الادعاء بملكيتها الا طبقا لاحكام هذا القانون ٠

مادة (٦)

ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف فى الآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها ٠

مادة (٧)

يحظر اتلاف الآثار المنقولة وغير المنقولة أو تحويرها أو الحاق الضرر بها أو تشويهها أو تغيير معالمها ، كما يحظر وضع اللافتات والصاق الاعلانات فى المناطق الاثرية وعلى الابنية التاريخية المسجلة٠

ولا يجوز اسناد بناء جديد الى العقار الاثرى أو فتح منافذ أو مناور أو ترتيب اى حقوق ارتفاق أخرى على المبانى والاسوار الاثرية ٠ كما لا يجوز أخذ أتربة أو اى مواد أو انقاض او مخلفات من المناطق الاثرية بغير ترخيص من الجهة المختصة وموافقة ادارة السياحة والآثار ٠

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this Web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الباب الثانى
الآثار غير المنقولة

مادة (٨)

تتولى ادارة السياحة والآثار دراسة جميع الآثار غير المنقولة فى قطر والوثائق العلمية والمعلومات التاريخية المتعلقة بها ، وتفرد ملفا خاصا لكل أثر منها ٠

مادة (٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذا القانون ، اذا ثبت لدى ادارة السياحة والآثار وجود بعض الآثار غير المنقولة فى أى مكان ، جاز لوزير الاعلام أن يقرر اعتبار ذلك المكان ، مع الاراضى المحيطة به حسب الاحتياج العلمى ، من المواقع الاثريه ، وينشر قرار وزير الاعلام فى الجريدة الرسمية ٠

مادة (١٠)

تتولى ادارة السياحة والآثار حصر الآثار غير المنقولة الموجودة فى قطر وتصويرها ومسحها مسحا شاملا وتحديد معالم المواقع الاثرية وحدودها ، وتعد السجلات والاطالس الاثرية المفصلة لها ، وذلك باستخدام الوسائل العلمية الحديثة ٠

مادة (١١)

للتعريف بحضارة البلاد ، تقوم ادارة السياحة والاثار باعداد الآثار غير المنقولة لاستقبال الزوار ، واظهار ميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية ٠

مادة (١٢)

لا يجوز استخدام الآثار غير المنقولة المسجلة فى غير الغاية التى تحددها ادارة السياحة والآثار ، كما لا يجوز هدم أو نقل كل

أو بعض الاثر أو ترميمه أو تجديده الا فى الحدود التى تقررها وتوافق عليها هذه الادارة ، وباشراف منها ٠

ويحظر استعمال أماكن الآثار المسجلة ، مستودعا للانقاض أو المخلفات أو كمقابر كما يحظر اقامة وسائل للرى فيها ، أو أن تحفر ، أو تغرس أو يقطع منها شجرة ، أو غير ذلك من الاعمال التى يترتب عليها تغيير معالم تلك الاماكن ، بدون ترخيص سابق من ادارة السياحة والآثار وتحت اشرافها ٠

مادة (١٣)

يجوز لوزير الاعلام تقرير ملكية الدولة لاى مبنى تاريخى او منطقة أثرية ، ومع مراعاة قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة ، يجوز له نزع ملكية الاراضى او المبانى المسجلة الكائن فيها الاثر او المتاخمة له ٠

مادة (١٤)

على كل من يكتشف أثرا غير منقول أو يعلم باكتشافه أن يخطر بذلك ادارة السياحة والآثار أو أقرب مركز شرطة خلال عشرة أيام من تاريخ الاكتشاف أو العلم ٠ ولوزير الاعلام منحه مكافأة مناسبة بصرف النظر عن قدم الاثر أو صفته أو قيمته التاريخية ٠

وفى حالة اخطار مركز الشرطة ، يلتزم المركز باخطار ادارة السياحة والآثار بذلك فورا ٠

مادة (١٥)

على كل شخص يشغل أرضا محتوية على آثار غير قابلة للنقل ان يسمح لموظفى الآثار بالدخول الى تلك الارض فى أى وقت مناسب بقصد فحصها ورسم خرائطها وتصويرها والقيام بأى عمل أخر تراه ادارة السياحة والآثار ضروريا ٠

مادة (١٦)

يجوز لادارة السياحة والآثار بعد موافقة وزير الاعلام شطب تسجيل الاثر ، ويتم ذلك بالتأشير فى السجلات الخاصة بالآثار ، ويبلغ قرار الشطب الى الافراد والجهات المعنية ٠

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

مـادة (١٧)

يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها المحافظة على المناطق والمعالم الاثرية فيها ولا يجوز اقرار مشروعات تخطيط الاماكن التى توجد بها آثار الا بعد موافقة ادارة السياحة والآثار عليها ٠

الباب الثالث

الآثار المنقولة

مـادة (١٨)

تحفظ الآثار المنقولة فى متحف قطر الوطنى وفى المتـاحف الاخرى التى تنشأ فى المستقبل حيث تدرس ، وترمم ، ويعـرض ما يجب عرضه منها ، ويخزن ما تبقى ٠

وتتولى ادارة السياحة والآثار اقامة معارض أو متاحف متنقلة داخل البلاد أو خارجها بشرط التأمين على سلامة الآثار ٠

مـادة (١٩)

يجوز للهيئات والافراد اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها بشرط عرضها على ادارة السياحة والآثار وذلك لاستصدار وثيقة رسمية بتسجيل الاثر اذا كان مهما أو بالسماح بحرية التصرف فيه اذا لم يكن مهما ٠ ويعتبر حائز الاثر المسجل مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث أى تغيير فيه ، فاذا تعرض الاثر للضياع أو التلف وجب على الحائز اخطار ادارة السياحة والآثار بذلك ٠

مـادة (٢٠)

على كل من يملك أثرا منقولا أن يعرضه ـ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ـ على ادارة السياحة والآثار ٠ ويصادر بعد انتهاء هذه المدة كل أثر منقول مهم غير مسجل ، وكل أثر منقول غير مهم لم يرخص لصاحبه فى حرية التصرف فيه ٠

مـادة (٢١)

لادارة السياحة والآثار أن تطلب من حائزى الآثار المسجلة أى أثر بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو أخذ قالب عنه او عرضه مدة مؤقتة على أن تعيده للحائز بالحالة التى كان عليها فور الانتهاء من العمل الذى طلب من أجله ٠

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الباب الرابع

تنظيم تداول الآثار

مادة (٢٢)

يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة • وعلى من يبيع أثرا منقولا مسجلا أن يعرضه على ادارة السياحة والآثار للنظر فى شرائه بالثمن الذى يتفق عليه الطرفان • وعلى بائع الاثر المسجل أن يبلغ ادارة السياحة والآثار اسم المشترى الجديد ومحل اقامته •

مادة (٢٣)

على كل من يكتشف أثرا منقولا أو يعثر عليه بطريق الصدفة، أن يخطر بذلك ادارة السياحة والآثار أو أقرب مركز شرطة خلال عشرة أيام من اكتشافه أو العثور عليه ، وللادارة المذكورة أن تقرر اذا كانت تود الاحتفاظ بالاثر ، وفى هذه الحالة يتعين عليها أن تدفع مكافأة نقدية مناسبة أو أن تقرر تركه فى حيازة مكتشفه •

وفى حالة اخطار مركز الشرطة ، يلتزم المركز باخطار ادارة السياحة والآثار بذلك فورا •

مادة (٢٤)

لا يجوز بيع الآثار غير المنقولة التى تملكها الدولة ، كما لا يجوز بيع الآثار المنقولة التى فى متاحفها •

مادة (٢٥)

لا يجوز اهداء الآثار ، الا فى اضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة وبشرط أن يكون الاثر منقولا مسجلا ومما يمكن الاستغناء عنه لوجود ما يماثله من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء •

مادة (٢٦)

لادارة السياحة والآثار مبادلة الآثار أو اعارتها الى المتاحف والمعاهد العلمية فى الدول العربية والاجنبية ، وذلك وفقا لاتفاقات خاصة تعقد فى هذا الشأن وبشرط موافقة مجلس الوزراء فى حالة المبادلة •

مادة (٢٧)

لا يجوز لاحد أن يتجر بالآثار مالم يحصل على تصريح بذلك من ادارة السياحة والآثار ويقتصر الاتجار بالآثار على الآثار المنقولة المسجلة أو التى رخص بحرية التصرف فيها •

ويصدر التصريح وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء •

مادة (٢٨)

يحظر تصدير الآثار • ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الاعلام التصريح بتصدير الآثار المنقولة التى لا يؤدى تصديرها الى افقار التراث الاثرى أو الفنى فى البلاد •

ويقدم طلب التصريح بتصدير الآثار على نموذج خاص تعده ادارة السياحة والآثار ويصدر بالنموذج قرار من وزير الاعلام • ويجب أن يتضمن هذا النموذج أن للادارة الحق فى اجازة التصدير أو رفضه ، وفى أن تشترى ما تشاء من هذه الآثار بالسعر الذى قدره صاحب الشأن فى طلب التصدير •

مادة (٢٩)

(أ) الآثار المستوردة الى قطر غير مصحوبة برخصة تصدير من البلد الواردة منه ، تضبط بواسطة موظفى الجمارك والبريد والامن وغيرهم من المسئولين ، وتسلم بموجب محضر رسمى الى ادارة السياحة والآثار ، لاجراء تحقيق مع المستورد عن مصدرها وكيفية حصوله عليها •

(ب) اذا أثبت التحقيق أن هذه الآثار مهربة ، أو أنه تم خروجها من البلد المصدر بصورة مخالفة للقوانين السارية فيه ،

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

وكان المستورد عالما بذلك ، تصادر اداريا وتعتبر ملكا للدولة ٠ ويجوز اعادتها الى بلد المنشأ بشرط المعاملة بالمثل ٠

واذا أثبت التحقيق أن المستورد كان حسن النية ، جاز لوزير الاعلام أن يقرر الاستيلاء عليها لقاء تعويض عادل ، اذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائها ٠

الباب الخامس

التنقيب عن الآثار

مادة (٣٠)

التنقيب عن الآثار هو جميع أعمال الحفر والسبر والتحرى بهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولة على سطح الارض أو فى باطنها أو فى المياه الاقليمية ٠

مادة (٣١)

ادارة السياحة والآثار وحدها هى صاحبة الحق فى القيام بأعمال التنقيب ٠ ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لاحكام هذا القانون ٠

ويحظر على أى جهة أو فرد ــ حتى ولو كان مالكا للارض ــ التنقيب على الآثار الا بترخيص من ادارة السياحة والآثار ٠

مادة (٣٢)

تتولى ادارة السياحة والآثار الاتفاق مع مالك الارض على مبدأ التنقيب ، وقيمة التعويض عن الضرر ٠ واذا لم يتم الاتفاق جاز التحفظ على الارض بالطريق الادارى ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون ٠

مادة (٣٣)

لا تمنح تراخيص التنقيب عن الآثار للهيئات والجمعيات والبعثات الاثرية الا بعد التأكد من مقدرتها ، وكفاءتها من الناحيتين العلمية والمادية ٠

ولادارة السياحة والآثار أن تشترط وجود عناصر فنية معينة فى الجهة التى تقوم بالتنقيب ٠

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مـادة (٣٤)

تدرج فى تراخيص التنقيب عن الآثار البيانات الآتية :

١ ـ صفة الهيئة أو البعثة المرخص لها وخدماتها السـابقة فى مجال التنقيب عن الآثار ٠

٢ ـ تحديد الموقع الاثرى المراد التنقيب فيـه مصحـوبا بخرائط ٠

٣ ـ برنامج التنفيذ وتوقيته ٠

٤ ـ أية شروط أخرى ترى ادارة السياحة والآثار اثباتها ٠

مـادة (٣٥)

تلتزم الجهة المرخص لها بالتنقيب بتنفيذ الشروط الثـابتة فى الترخيص ، وبتصوير ورسم المواقع الاثرية ، وتسجيل الآثار المكتشفة أولا بأول فى سجلات خاصة ، والقيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ ورعاية ، وتزويد ادارة السياحة والآثار بنتائج التنقيب فى فترات متقاربة ، وتقديم تقرير موجز فى نهاية كـل موسم على النحو الذى تطلبه ادارة السياحة والآثار وتمكين ممثلى ادارة السياحة والآثار من الاشراف على أعمال التنقيب ، كما أن عليها فى نهاية كل موسم أن تنقل الآثار المكتشفة ـ مـع اتخاذ احتياطات المحافظة عليها ـ الى متحف قطر الوطنى ٠

مـادة (٣٦)

على الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لاعمـال التنقيب خلال مدة أقصاها سنتان ٠ ويجوز ، بقرار من وزير الاعلام ، مد هذه المدة الى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها ، والا جـاز لادارة السياحة والآثار نشر تلك النتائج بنفسها أو عن طـريق هيئات أخرى دون أن يكون للجهة المنقبة أى حق فى الاعتراض على هذا الاجراء ٠

وعلى الجهة المنقبة أن توافى ادارة السياحة والآثار بنسخ من البحوث المنشورة ، ونسخ من الصور الفوتوغرافية للآثار المكتشفة ،

ونسخ مما تعده من افلام عن كشوفها ، ويكون للجهة المنقبة حقوق الملكية العلمية فيما يتعلق بنتائج الحفائر التى تجريها ، ويكون لها أيضا الاسبقية فى نشر هذه النتائج ٠

مـادة (٣٧)

يسمح للجهة الاجنبية ، التى تمنح ترخيصا بالتنقيب ،باستيراد المعدات التى تلزمها فى أعمالها معفاه من الضرائب الجمركية بشرط أن تقدم كشفا بهذه المعدات لادارة السياحـة والآثار للمـوافقة على الاعفاء ٠

مـادة (٣٨)

جميع الآثار التى يعثر عليها المنقبون تكون ملكا للدولة ، ويودع المنقول منها فى متحف قطر الوطنى وفى المتاحف الاخـرى التى تنشأ فى المستقبل ٠ ويجوز أن تعطى البعثات الاثرية مكافأة عن أتعابها تتمثل فى قوالب الآثار المذكورة أو بعض الآثار التى يمكن الاستغناء عنها لوجود ما يماثلها من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ٠

وعلى البعثة الاثرية أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الاكثر فى أحد المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية ٠

مـادة (٣٩)

اذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أحكام هذا القانون أو أى شرط من شروط الترخيص ، جاز بقرار من وزير الاعلام ، بناء على اقتراح ادارة السياحة والآثار ، وقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة ٠ واذا كانت المخالفة جسيمة جاز الغاء الترخيص بقرار من وزير الاعلام بناء على اقتراح الادارة٠

UNESCO Cultural Heritage Laws Database (Copyright and Disclaimer apply)

الباب السادس
العقـــوبات

مـادة (٤٠)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخـــر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بالعقوبتين معا كل من خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية · وفى جميع الاحوال يحكم بمصـــادرة الاثر المنقول الذى يخالف صاحبه أحكام هذا القانون ويسلم الاثر لادارة السياحة والآثار ·

مـادة (٤١)

يكون لموظفى ادارة السياحة والآثار الذين يندبهم وزير الاعلام صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ·

ويكون لهم ولسائر رجال الضبط القضائى التفتيش عـــلى أعمال التنقيب والآثار المكتشفة للتحقق من تنفيذ تلك الاحكام ، وكذلك دخول المحال المعينة لتجـــارة الآثار فى أى وقت مناسب ، بغرض فحص الآثار الموجودة فى المحل والتفتيش عليها ·

مـادة (٤٢)

يصدر وزير الاعلام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القانون ·

مـادة (٤٣)

على جميع الجهات المختصـة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هـــذا القانون · ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

خليفة بن حمد آل ثانى
أمـير دولة قطـر

صدر فى قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٠/٤/١٠ هـ
الموافق : ١٩٨٠/٢/٢٦ م

UNESCO Cultural Heritage Laws Database
(Copyright and Disclaimer apply)

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).